

الدرس (02) من صحيح البخاري - كتاب الحج-باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة

خالد المصلح

نعم قال رحمه الله باب من لم يقرأ بالكعبة ولم يقيم حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول وساق باسناده عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) من كتبه وسعى بين الصفا والمروة. ولم يقيم بالكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة قوله رحمه الله باب من لم يقرأ بالكعبة اي بطواف ولم يطف ولذا تبين القران الذي نفاه قال ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول - [00:00:21](#) هذا الباب بين فيه ما كان عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم حيث ساق باسناده عن عبدالله بن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وذلك في اليوم الرابع من ذي الحجة - [00:00:50](#) قدم صلوات الله وسلامه عليه واصحابه الى مكة في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة طاف وسعى قال فطاف وسعى طفى النبي صلوات الله وسلامه عليه طواف القدوم. وسعى بعده سعي الحج والعمرة - [00:01:07](#) بين الصفا والمروة. قال ولم يقرب الكعبة اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتي إلى الكعبة بعد طوافه بها لم يأتي لها لاجل الطواف ولم يأتي لاجل ان يصلي في مسجد الكعبة - [00:01:26](#) بل نزل صلوات الله وسلامه عليه في الحجور في اعلى مكة نزل واصحابه في هذه البقعة وهي قريب من مقبرة المعلاة. مقبرة ال مكة المعروفة نزل بها صلوات الله وسلامه عليه الى ان جاء اليوم الثامن - [00:01:43](#) لم يقرب الكعبة لا بطواف ولا بصلاة حتى جاء يوم الثامن فامر اصحابه بان يحرموا وتوجه الى منى صلوات الله وسلامه عليه. صلى بها الظهر الى اخر ما سيأتي الى بيان - [00:02:05](#) من اعمال يوم التروية المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من طوافه وسعيه في اليوم الرابع من ذي الحجة نزل واصحابه في اعلى مكة بالحجون ولم يأتي البيت بعد ذلك يقول ابن عباس ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها - [00:02:22](#) رجع من عرفة وذلك من رحمته صلوات الله وسلامه عليه وشفقته بامته ان اقتصر على ما لا بد منه من المناسك حتى لا يشق عليهم وحتى لا وحتى لا يزحم الناس بالمجيء الى هذه البقعة. ولذلك ترك المجيء لمن كان منزله - [00:02:45](#) اذا على الحرم هو من ماء يكون ارفق للانسان ولا نقص في حجه لان من الحجاج من يرى ان يصلي كل صلاة في المسجد الحرام. وقد يكلف نفسه بالطواف مرات - [00:03:09](#) فيقال له اكبر الناس هديا واحرصهم على الخير عملا صلوات الله وسلامه عليه لم يقرب الكعبة بعد طوافه في اليوم الرابع الا بعد عرفة في طواف افاضة وتعجب من بعض الناس تجده في اليوم الواحد - [00:03:23](#) يوالي بين عميرات عديدة ويظن انه بذلك قد سبق الى خير لم يسبق اليه غيره. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فينبغي للانسان ان يحرص على ملازمة السنة والاقتفاء بهديه صلوات الله وسلامه عليه وما تيسر له من الخير فليبادر اليه - [00:03:43](#) نعم. قال رحمه الله باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد. وساق وباسناده عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ان رسول الله صلى الله عليه - [00:04:06](#)

وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج. ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج. فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون. ففعلت ذلك - [00:04:26](#)

ولم تصم حتى خرجت. لم يليها. قال رحمه الله باب من صلى ركعتي وساق بإسناده عن عمرو ابن زنان قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم والنبي صلى الله عليه وسلم فطاب في البيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا. وقد - [00:04:46](#)
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة هذان البابان في بيان ما يتعلق بركعتي الطواف. تقدم ان ركعتي الطواف سنة بالاتفاق ان مشروع بالاتفاق من اهل العلم ان يرى وجوب الركعتين ومن يرى ومن اهل العلم من يرى السنة وهو الاقرب ان انهما سنة -

[00:05:16](#)

ليستا واجبتين فاذا تركهما الانسان او شغل عنهما للزحام او لضيق مكان او لغير ذلك. فهل يصليهما في غير السنة ان يصليهما بعد طوافه عند المقام ان تيسر له ذلك وانتم تشاهدون في اوقات الزحمت ان هذا - [00:05:43](#)
من المشقة والعناء واذية الناس والتأذي بهم ما ينبغي للانسان ان يتجنبه لان ترك السنة اذا عليها اذية او تأذي اولى من فعلها بل السنة ترك السنة عند حصول الاذى - [00:06:05](#)

فما يفعله بعض الناس من الحرص على الصلاة خلف المقام في اوقات الزحمت ويعيقون الطائفين قد يحصل مشاجرات ومدافعة وزحام هذا خلاف السنة هذا يرتكب محرم لاجل ان يأتي بسنة وهذا من الجهل - [00:06:24](#)
ولذلك ينبغي للانسان ان يكون فقيها ولا يعرض نفسه لنقص دينه بسبب فعل سنة فان مقام ابراهيم كما قال بعض اهل العلم يصدق على كل الحرم بل على منى ومزدلفة وعرفة فانها كلها مقام ابراهيم. لان ابراهيم قام فيها لعبادة الله. قال الله تعالى واتخذوا المقام - [00:06:46](#)

صلى وهذا شامل لكل الحرم. وكل المقامات التي قام فيها ابراهيم عليه السلام. واولى ذلك المكان الذي قام فيه الحجر الذي قام فيه لبناء الكعبة لكن لا يزاحم في القيام في المجيء الى هذه البقعة اذا كان في ذلك مضرة - [00:07:14](#)
وقد صلى عمر رضي الله تعالى عنه خارجا من الحرم اي صلاها صلى الركعتين ركعتي الطواف خارجا عن حدود الحرم وذلك ان عمر رضي الله تعالى عنه طاف بعد صلاة الصبح وكان لا يرى رضي الله تعالى عنه انه يحل ان يصلي بعد الصبح حتى تطلع الشمس - [00:07:36](#)

ولو كان ذلك لسبب لما لئله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. فلما طاف والشمس لم لم تطلع بعد خرج في سيره الى ان خرج عن حدود الحرم فصلى الركعتين خارج حدود الحرم - [00:08:03](#)
نقل ذلك البخاري عنه في هذا الباب. وجاء ايضا عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرها بان تطوف وهي كما تقدم قالت اه رضي الله تعالى عنها اه شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني شاكية فامرها ان - [00:08:22](#)
تطوف من وراء الناس وهي راكبة ساق ذلك بإسناده عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان زوجها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو بمكة واراد الخروج الى المدينة بعد فراغه من اعمال الحج وطواف الوداع ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت - [00:08:42](#)

اي طواف الوداع وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك. الشاهد قوله - [00:09:04](#)
فلم تصلي حتى خرجت اي لم تصلي الركعتين ركعتي الطواف حتى خرجت من اين؟ اذ خرجت من المسجد الحرام. وقيل خرجت من الحرام وكلاهما محتمل. وقد جاء عن عمر انه صلى الركعتين خارج الحرم. ولذلك من طاق عليه الوقت او زحم - [00:09:23](#)
عن الصلاة او لم يتيسر له مكان يصلي فيه ركعتي الطواف فليصليهما متى ما تيسر له حيث ما تيسر له نعم نعم وساق واما الباب الثاني فهو بيان ان اولى ما - [00:09:43](#)
مكان يصلى فيه الركعتان بعد الطواف هو خلف المقام قال باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام اي خلف الحجر الذي قام عليه

ابراهيم عليه السلام في بناء البيت. وساق باسناده عن عمر ابن عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى - [00:10:03](#) عنهما؟ يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا. وصلى خلف المقام اي خلف الحجر الذي قام عليه ابراهيم وهذا الحجر كان لاصقا بالكعبة اول الامر كان ملتصقا بالكعبة لانه مقام - [00:10:23](#) ابراهيم في بناء الكعبة ثم انه جرفته السيل في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وجد بعيدا عن الكعبة اخره عمر بعظ الاذرع اي عدة امتار اخره عن موضعه لكونه اثبت له وليوسع للناس الطواف - [00:10:43](#) ثم بعد ذلك تأخر الى موضعه الحالي لما فيه من مصلحة توسعة المطاف للناس حتى لا يتضايق الناس في طوافهم والصلاة تكون خلف المقام لمن تيسر له ذلك ولم يترتب عليه مفسدة كما تقدم. قال وصلى فطاف بالبيت سبعا وصلى خلفه - [00:11:06](#) المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وجاء في حديث جابر انه لما فرغ من طوافه قرأ قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى عند آآ عند المقام ثم عاد وقبل واستلم الحجر وخرج - [00:11:27](#) جاء الى الصفا صلوات الله وسلامه عليه. نعم قال رحمه الله باب الطواف بعد الصبح والعصر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي والله ما لم تطمع الشمس وطاب عمر رضي الله عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى قوام - [00:11:47](#) وساق باسناده عن عائشة رضي الله عنها اننا سنقاط بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون. وقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة - [00:12:11](#) التي تكرم فيها الصلاة قاموسون. وساق باسناده عن نافع ان عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. وساق باسناد - [00:12:31](#) عن عبدالعزيز بن رفيع قال رأيت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يصلي ركعتين بعد العصر. ويخبر ان - [00:12:51](#) عائشة رضي الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاها باب الطواف بعد الصبح والعصر اي ما جاء فيهما. وذلك ان الطواف صلاة كما تقدم - [00:13:11](#) فيما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فما حكم الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر نقل في ذلك جملة من الاثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تفيد مشروعية الطواف كل وقت - [00:13:31](#) وهذا ما يدل عليه ما جاء في المسند باسناد جيد من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - [00:13:48](#) اي ساعة وصلى ركعتين اي ساعة من ليل او نهار فجعل القراءة في كل وقت والله تعالى اطلق الطواف في تطهير البيت فيشمل كل طواف في كل وقت نقل عن ابن عمر قال وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يصلي ركعتي الطواف - [00:14:01](#) ما لم تطلع الشمس اي كان اذا طاف صلى ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس يعني يصليها بعد صلاة الصبح لكنه اذا طلعت الشمس اي بدأ قرن الشمس وظهر ظهر قرصها فانه يمتنع حتى ترتفع - [00:14:22](#) لانه قاتلنا هي التي بعد صلاة الفجر وقتال الوقت الاول بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح هذان وقتان للنهي اشد هما واغلظهما نهيا هو عند طلوعها حتى ترتفع قدره. ولذلك جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان - [00:14:48](#) النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ساعات ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا هذه الثلاث ساعات هي الاوقات المغلظة في النهي عن الصلاة فيها. حين ترتفع الشمس حين تطلع الشمس بازقة حتى ترتفع - [00:15:14](#) عقد رمح وحين تتوسط الشمس كبد السماء الى ان تزول وحين تضيفوا الشمس الى الغروب حتى تغيب تضيف اي تقرب تشرع في الغروب. هذه الاوقات اوقات ثلاثة من اوقات النهي المغلظة. ابن عمر كان يصلي بعد صلاة الصبح - [00:15:34](#) ركعتي الطواف لانها صلاة لها سبب. والمنهي عنه من الصلاة في وقت النهي هو ما لا سبب له فابن عمر كان يصلي لانه صلاة لها سبب

لكنه كان يترك الصلاة عند طلوع الشمس لانه وقت مغلظ - [00:15:58](#)

وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والا فان الراجح من قولي العلماء ان الصلاة التي لها سبب لا ينهى عنها في اي وقت من الاوقات اي وقت من الاوقات اذا كانت الصلاة لها سبب فانه لا ينهى عنها. واما اذا كان اذا كانت بعد العصر الى غروب الشمس - [00:16:17](#) وبعد الفجر الى طلوع الشمس قيد رمح وبعد وقت الزوال الى ان تزول فهذه اوقات خمسة نهى عن الصلاة فيها الا لسبب. فاذا لم يكن سبب فانه لا يصلى في هذه الاوقات. لا - [00:16:38](#)

الى الله تعالى بالصلاة في هذه الاوقات. كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس. وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب اي فصار حتى صلى الركعتين بذي الطوى بذي طوى اي في الزاهر وذي وذو طوى داخل - [00:16:58](#) حدود الحرم وفي السابق في الباب السابق انه قال صلى عمر ركعتي الطواف خارجا من الحرم فلعل هذا في حادثتين ولعل او انه اراد بخارج الحرم خارج مسجد الكعبة ويحتمل هذا ويحتمل هذا ولكن الذي يظهر انه صلى - [00:17:19](#) هل انهما حادثتان صلى مرة خارج الحرم وصلى مرة بذي طوى وذو طوى داخل حدود الحرم وساق باسناده عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ناسا طافوا بالبيت اي بالكعبة بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى - [00:17:46](#)

مذكر اي الى من يعظ ويذكر وذلك وهذا يدل على انهم كانوا يذكرون بعد صلاة الصبح من ذلك الوقت كمجلسنا هذا لكن مجلس تذكير اما بما او مجالس الذكر اما احكام واما مواظ وكلها تسمى مجالس ذكر - [00:18:07](#) هؤلاء طافوا فلما قضاوا طوافهم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس لانهم لم يصلوا بعد الطواف مباشرة حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون اي حتى اذا شرعت الشمس في الطلوع - [00:18:29](#)

قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قعدوا اي عن الصلاة حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون. يعني قاعدوا حتى اذا جاء الوقت المغلظ عن في النهي عن الصلاة فيه وهو وقت طلوع الشمس قاموا يصلون. وهذا يفهم منه ان الصلاة قبل ذلك يحتمل ان مراده ان الصلاة - [00:18:46](#) ذلك لا حرج فيها لانها صلاة لها سبب ويحتمل انها ارادت رضي الله تعالى عنها انه صلوا في تركوا الصلاة في وقت من المنهي عنه الى وقت فيه النهي مغلظ - [00:19:12](#)

وكان الاولى بهم ان يمهلوا حتى تطلع الشمس وترتفع قيد ركع ثم يصلون ثم ساق ايضا باسناده عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها - [00:19:30](#) وساق باسناده ايضا عن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين. وقال عبد العزيز ورأيت ورأيت - [00:19:48](#)

عبدالله ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر. ويخبر ان عائشة رضي الله تعالى عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وهذا فيه ان الصلاة وقت النهي اذا كان لها سبب فلا حرج فيها. هذا المقصود من سياق هذين الخبرين عن عبد الله بن الزبير - [00:20:03](#)

رضي الله تعالى عنه - [00:20:24](#)